

اليوم: الإثنين
التاريخ: ١٣/٧/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٣/١/٢٠٢٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



النكاح .. فتوى

(الضرب بالإناء للنساء في الأعراس) رقم الفتوى (٥٩٧٠)

سائل يقول:

تقوم بعض النساء في الأعراس بضرب على دبة ماء مفتوحة فما حكم ذلك؟

الجواب:

لا بأس به فقد جاز لمن الضرب على الدف في الأعراس وهو من آلات الطرب فمن باب أولى أن يجوز الضرب على غيره مما لا يعد من آلات الطرب واللهو.

أجاب عنه الشيخ

أبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590